

يصح منها الثلثان فاعطيتا الثلثان اثنين منها  
 بالرضية واعطيتا الكبرى والصفري واحدهما بالولا  
 ولا يستقيم اثنتان على ثلاثة بل بينهما مائة فاحزنا  
 جميع عدد روس من اعين الثلاثة ولا يستقيم ايضا  
 الباقي وهو الواحد على سهام الولا وهي خمسة وذلك  
 لانا وجزنا بين حالي الكبرى والصفري موافقة بالعدد  
 لان العشر كل عشرة بعدهما فمئة ثلاثين ثلاثة وعشر  
 العشرين اثنتان ومجموعها خمسة وهي بمنزلة عدد  
 الروس من الورثة لان تقسيم الباقي على الكبرى  
 والصفري يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي  
 بعينها نسبة الوفاة بين الخمسة والواحد  
 مائة فاحزنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة  
 من عدد روس البنات وسينهما مائة ففرضنا  
 احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها  
 في اصل المسئلة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون  
 فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها  
 اثنتان فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر

حصل

حصل ثلاثون فلعل بنت عشرة وكان للصفري والكبرى  
 من اصلها واحد فرضناها في المضروب فحصلنا  
 الخمسة عشر الباقي على سهام الولا فاصاب كل  
 سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت  
 لها عشرة بالرضية فلها تسعة عشر والصفري  
 من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الرضية  
 ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة  
 التي اصابتها بالرضية ثم ان للكبرى والصفري  
 ان يزوجا باهما بالولا اذ اجن جنونا مطبقا قال  
 شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الخدي  
 يحيى عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا  
 من القران التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت  
 الرجل وليثه **باب**  
 هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يسترده التثنية  
 ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم  
 منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه  
 بوجود شخص آخر **المجب على نوعين** احدهما **مجب**

قال في التفسير **باب** الرابع  
 في حجب زوج واخت  
 لابوين واخت لاب للزوج  
 النصف وللأخت لابوين  
 النصف وللأخت لاب  
 السدس تكلمة الثلثين  
 اصلا من سنة ونقول  
 الي سبعة فان كان مع  
 الأخت لاب اخ عصبها فلا  
 تراث شيئا لهذا الخ